

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى قرار لجنة التظلمات بجلستها العقدة في ٢٠١٠/١٢/٢٠ :

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة :

قرار :

(المادة الأولى)

يُمحى قيد العقار رقم ٢٢ شارع سرای الجزيرة - الزمالك - حى غرب - محافظة القاهرة من سجل التراث المعماري لمحافظة القاهرة المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد شفيق